على ان يقيد بقيد في دار الحكمة ويمنع ان يخرج حتى يحصل العلم او ياتيه عليه
الموت ويقولون ان من شرع في حقايق الامور ثم لم يبرع فيها تولدت عليه
الشبه وتكثر عليه فيصير ضالا مضلا فيعظم على الناس ضرره ومن هذا
الضرر قيل نعوذ بالله من نصف فقيه او متكلم فر عن علي امير المومنين
كرم الله وجهه مرفوعا وهو في خ موقوف على علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه وهذا يعني خبر الحسن ابن سفين عن الحبر بن فهر امرت ان اخاطب
الناس على قدر عقولهم وسنده كما قال ابن حجر ضعيف جدا لا موضوع
حدثني جبريل قال يقول الله لا اله الا الله حصني الحصن بمكان لا يقدر عليه
لامتناعه والحصن المنيع وتحصن دخل الحصن واحتمى به فمن دخل حصني امن
من عذابي قال الحرالي فمن اراد دخول ذلك الحصن فليجمع اداب النطق
بكلمة الشهادة بان يجمع جميع حواسه الى قلبه ويحضر في فواده
كل جارحة فيه وينطق بلسانه عن جميع ذاته واحوال النفس وجوارح
بدنه حتى ياخذ كل عضو منه وكل جارحة منه قسطه منها فلم ينطق
من لم يكن حاله ذلك فيها ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين
كرم الله تعالى وجهه

حذف السلام بمهملة فمعجمة اي الاسراع به وعدم مده سنة قال
ابن الاثير في النهاية معناه لا يمد ولا يعرب بل يسكن اخره وتبعه
المحب الطبري قال ابن حجر وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال
به على ان التكبير جزم لا يمد وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم
في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه
الالفاظ النبوية قال الكمال ابن ابي شريف بل عندهم اصطلاح غريب
ان الجزم عندهم نوع من انواع الاعراب لا مقابل له وهو مختص بالفعل
قال ابن حجر واما خبر التكبير جزم فلا اصل له ثم المراد بما تقرر من كون
المراد بحذف السلام ما ذكر هو ما رجحوا الكرابيسي الديلمي فسره بسرعة
القيام بعد السلام من الصلاة فقال عقب قوله سنة يعني اذا سلم
يقوم عجلا انتهى حم د ك وصححه هق كلهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه وقال ت حسن صحيح واقره الاشبيلي قال ابن القطان وهو
لا يصح مرفوعا ولا موقوفا ثم ذكره ابو داود وقال ابن القطان لا معرج
على ما رفع ولا على ما وقف ولو صححه الترمذي وغيره انتهى

حرس ليلة في سبيل الله اي في الجهاد في سبيله على ساحل البحر افضل
من صيام رجل وقيامه في اهله يعني وطنه وهو مقيم بين عياله
الف سنة السنة ثلثماية يوم وستون يوما اليوم كالف سنة
في الميزان ان هذه عبارة عجيبة ولو صحت كان مجموع ذلك الفضل

ثلثماية

ثلثماية الف الف سنة وستين الف الف سنة ه عن انس رضي الله تعالى
عنه وفيه سعيد بن خالد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابو حاتم منكر
الحديث وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

حرس ليلة في سبيل الله عز وجل افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام
نهارها بالبنا يقام ويصام للمجهول اي يحييها المتهجد فيه كله ويصام
نهاره لله تعالى وهذا منزل على ما اذا تعين الحرس واشتد الخوف
وعظم الخطب طب ك هب من حديث مصعب بن ثابت عن ابن
الزبير رضي الله تعالى عنه وهو يخطب احدثكم حديثا لم يمنعني ان
احدثكم به الا الظن به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وهو غير سديد
كيف وقد اورد مصعبا هذا في الضعفا وقال ضعفوا حديثه
وقال في الكاشف فيه لين لغلطه نعم قال ابن حجر اسناده حسن

حرم الله الخمر اي شرب شي منها كثيرا او قليلا وما كان وسيلة
اليه لانها رجس ولما كانت الخمر هي المشتدة من ماء العنب اردف
ذلك بقوله وكل مسكر حرام ليفيد حرمة المحرم من اي شي اتخذ
والمراد كل ما من شانه الاسكار وتاوله الحنفية على انه اراد ما يقع
السكر عنده قال الحرالي الخمر النبي صلى الله عليه وسلم الخمر الذي
سكرها مطبوع وحرم السكر الذي سكره مصنوع قال ابن المظفر السمعاني
وكان حنفيا ثم تحول شافعيا ثبتت الاخبار عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم في تحريم المسكر وساق كثيرا منها ثم قال والاخبار فيه وافية ولا مساغ
لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل
الكوفيون في هذا الباب ورووا اخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار
بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد
دخل في امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم
يكن مسكرا ن عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ورواه عنه
الطبراني ايضا والديلمي

حرم ما بالبنا للمفعول بضبط المهم عند الاكثر وفي رواية بفتحتين
لباس الحرير اي الخالص وما اكثره منه والذهب على ذكور امتي
اي الرجال العقلا فخرج بلفظ الامة الكفار وقيل بادخالهم
باعتبار الرسالة وقد كان لبسهما مباحا للرجال فنسخ بهذا
الخبر ونحوه وفيه حجة لقول الجمهور ان الذهب والحرير حرام على
الرجال دون النسا وقد حكى عياض ثم النووي الاجماع عليه
بعد الخلاف المتقدم وحكى ابن العربي فيه عشرة اقوال بعضها

Copyright King Saud University